

الإحكام لابن حزم

الباب التاسع في تأخير البيان .

قال علي واختلفوا في نوع من أنواع البيان فقالت طائفة إنما يرد المجل ثم يرد المفسر وقال آخرون لا يردان إلا معا وقال آخرون جائز ورود المجل قبل المفسر والمفسر قبل المجل وورودهما معا كل ذلك جائز .

قال علي وبهذا نقول إلا أنه لا يجوز أن يتأخر البيان عن وقت إيجاب العمل البتة ولا يجوز أن يؤخره النبي A بعد وروده عليه طرفة عين ولسنا نقول بهذا لأن العقل يمنع ذلك لكن لأن النص قد ورد بذلك وإنما منعنا من تأخير البيان عن وقت وجوب العمل لقول الله تعالى { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمنا أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين } وقد علمنا أنه ليس في وسع أحد أن يعمل بما لا يعرف به وإنما منعنا من تأخير النبي A البيان عن ساعة وروده عليه السلام لقول الله تعالى { يأياها لرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ولا يعصمك من الناس إن لا يهدي لقوم لكافرين } فلو أخر عليه السلام البيان عن ساعة وروده عليه لكان عليه السلام في تلك المدة وإن قلت مستحقا لاسم أنه لم يبلغ ولو أنه لم يبلغ لكان عاصيا ولا ينسب هذا إلى النبي A إلا جاهل ومن تمادى على نسبة المعصية إليه في طي الشريعة وترك تبليغها فهو كافر بإجماع الأمة .

قال علي وقد نزلت الصلوات الخمس مفسرة بمكة ثم جاءت آيات كثيرة مدنيات فيها أقيموا الصلاة فقط فصح بذلك ما ذكرنا من أنه قد ينزل المفسر قبل المجل وأما نزول المجل قبل المفسر فقد نزل ذلك في الصيام وتحريم حشيش مكة ثم جاء تخصيص الإذخر .

قال علي وأما قولنا بتأخير D البيان ما لم يأت وقت إيجابه تعالى العمل